

المجموع

القضاء لأنه استحق صيامه عن الكفارة فلا يدخل في النذر والمذهب أنه يلزمه لأنه كما يمكنه صومه عن النذر فإذا صامه عن غيره لزمه القضاء الشرح قوله أثنان رمضان كذا في النسخ والصواب أثنان يحذف النون قال أصحابنا إذا نذر صوم يوم الإثنين دائما لزمه الوفاء به تفريعا على المذهب أن الوقت المعين في نذر الصوم يتعين وعلى ذلك الوجه الشاذ يصوم بدل الإثنين أي يوم شاء ولا تفريع عليه وإنما التفريع على المذهب كما سبق ولو نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان أبدا فقدم يوم الإثنين ففي انعقاد نذر يوم القدوم بعينه القولان المشهوران وسنشرحهما عقب هذا واضحا إن شاء الله تعالى وأما ما بعده من الأثنان فيلزمه بلا خلاف كما لو نذر صوم الأثنان واتفق أصحابنا على أنه لا يجب قضاء الأثنان الواقعة في رمضان لكن لو وقع فيه خمسة ففي وجوب قضاء الخامس وجهان وقيل قولان أصحابهما لا يجب والثاني يجب وكذا لو وقع يوم العيد يوم الإثنين فالأصح أنه لا قضاء أيضا وأيام التشريق كالعيد بناء على المذهب وهو أنها لا تقبل الصوم ولو صدر هذا النذر عن امرأة وأفطرت بعض الأثنان بحيض أو نفاس فالمذهب أن القضاء على القولين كالعيد وبهذا قطع الجمهور وقيل يجب قضاؤه قطعاً لأن واجبه شرعا يقضي وهو رمضان فكذا بالنذر والصحيح الأول ثم إن هذين الطريقتين فيما إذا لم يكن لها عادة غالبية فإن كانت فعدم القضاء فيما تقع عاداتها أصح وأقوى وقطع به بعض الأصحاب وقيل خلافه لأن العادة قد تختلف ولو أفطر هذا الناذر بعض الأثنان بالمرض فطريقتان أصحابهما القطع بوجوب القضاء والثاني أنه على الخلاف السابق فيمن نذر صوم سنة معينة وإلا أعلم أما إذا لزمه صوم شهرين متتابعين عن كفارة فيجب تقديم صوم الكفارة على الأثنان سواء تقدم وجوب الكفارة أو تأخر لأنه يمكن قضاء الأثنان ولو عكس لم يتمكن من الكفارة لفوات التتابع ثم إن لزمته الكفارة بعد الأثنان لزمه قضاء الأثنان الواقعة في الشهرين لأنه أدخل على نفسه صوم الشهرين بعد النذر وإن لزمته الكفارة قبل الأثنان الواقعة في الشهرين فوجهان وقيل قولان أصحابهما عند المصنف والبلغوي والرافعي في المحرر وطائفة يجب القضاء وهو المنصوص في رواية الربيع والثاني لا يجب وهو الأصح عند ابن كج والقاضي أبي الطيب والمحاملي وإمام الحرمين والغزالي وغيرهم وهو الأصح المختار وإلا أعلم ولو نذر صوم شهرين معينين ثم نذر صوم كل اثنين فإنه يصوم الشهرين المعينين عن النذر الأول ولا يلزمه قضاء الأثنان لأن صومها مستحق بالنذر